لله ومن قرا بالياء لم يقف على العذاب لان ان منصوبة بترى
وهي كافية من الاسم والخبر فلا يكفي الوقف على ما قبلها ولا يحسن
وهذا مذهب الكوفيين في القراءتين ومذهب البصريين ان
ترى الناس رؤية البصر ويرى بالياء يعلم الذين يراد به المعرفة
وكلا الفعلين يتعدى الى مفعول واحد بمفعول وترى الذين ظلموا ان
في موضع نصب والتقدير لان القوة لله ومفعول ترى ان القوة
لله والتقدير لو يعلم الذين ظلموا يومئذ ان القوة لله جميعا ان لو
يعرفون يومئذ لذا اليوم حقيقة قوة الله وشدة عذابه وقرا يعقوب
الحضرمي ولو ترى بالتا وكسر ان في الحرفين جميعا فعلى قراته
يحسن الوقف على العذاب ويكون لان ان مستانفة وجواب لو في الاية
محذوف لعلم المخاطبين وتقديره على قراة من قرا ولو ترى بالتا
لرايت امرا عظيما وعلى قراة من قرا بالتا التنبيه اصل اتخاذهم
الالهة بهم الاسباب كاف من النار تام ومثله فهم لا يعقلون
ومثله غفور رحيم ومثله فما اصبرهم على النار ومثله الكتاب
بالحق بعيد تام وحين الباس كاف وقيل تام المتقون في القتلى
كاف ومثله بالانثى من ربكم ورحمة كاف وقيل تام وقال نافع ومحمد
ابن عيسى الاصبهاني والدينوري ان ترك خيرا تام وليس كذلك
لان الوصية متعلقة بقوله كتب والمعنى فرض عليكم الوصية
وقد يجوز ان تقطع من ذلك وترتفع بالابتدا والخبر محذوف والتقدير
عليكم بالوصية ويكون المرفوع بكتب مضمرا يدل عليه الوصية
والتقدير كتب عليكم الايصا فيصح بذلك ما قالوا والاول الاختيار

تام ومثله تتقون بهم

وعلى

١٧

وعلى الذين يبدلونه كاف واخر الاية الكوفي منه غفور رحيم تام
اياما معدودات كاف ومثله من ايام اخر ومثله طعام
مساكين ومثله فهو خير له ومثله ان كنتم تعلمون ثم يبتدا
شهر رمضان اي ذلك شهر رمضان فان رفع شهر رمضان
بالابتدا وجعل الخبر في الذي انزل فيه القران كان الوقف على
تعلمون تام والقران كاف وقيل تام تشكرون تام ومثله
يرشدون الى الليل كاف ومثله في المساجد فلا تقربوها
كاف وقيل تام لعلهم يتقون تام ومثله وانتم تعلمون للناس
والحج كاف ومثله من ابوابها وكذلك لعلكم تفلحون وكذا اشد
من القتل وكذلك حتى يقاتلوكم فيه وكذلك غفور رحيم
وعلى الظالمين تام والحرمات قصاص كاف ومثله بمثل ما اعتدى
عليكم ومثله مع المتقين ومثله مع المحسنين ومثله والعمرة
لله ومثله من الهدي ومثله حاضري المسجد الحرام كاف وقيل
تام شديد العقاب تام فلا رفث ولا فسوق كاف لمن قراهما
بالرفع والتنوين على معنى وليس ونصب جدال على التبرية
على معنى ولا شك في الحج انه واجب في ذي الحجة وخبر ليس
في الاولين مضمر بتقدير فليس رفث ولا فسوق في الحج ثم يكون
ولا جدال في الحج مستانفا في موضع رفع بالابتدا وخبر في
المجرور ومن نصب الثلاثة لم يقف على ذلك لتعلق بعضه ببعض
في الحج بالعطف ولا جدال في الحج كاف على القولين حدثنا احمد بن
فراش قال نا محمد بن ابراهيم قال نا سعيد قال نا سفيان عن

ي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)